

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/٣

بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٥٥/٢٠٠٦ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية

والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٠ بإصدار قانون حماية الشروة المائية،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٦٤/٢٠٠٠ بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم الآبار والأفلاج بأحكام اللائحة المرافقة.

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٦٤/٢٠٠٠ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكمه.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ محرم ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٧ يناير ٢٠٠٩ م

عبد الله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٠)

الصادرة في ٢٠٠٩/٢/١ م

لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه .

الوزير :

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه .

المديرية العامة :

المديرية العامة للبلديات الإقليمية وموارد المياه في المحافظة أو المنطقة .

البئر :

كل حفرة موصولة إلى باطن الأرض سواء أكانت مفتوحة أم على هيئة ثقب حضرت بغرض استكشاف أو استغلال أو مراقبة المياه الجوفية بصرف النظر عن عمقها أو قطرها أو كمية المياه المستخرجة أو نوعية تلك المياه .

الترخيص :

الموافقة التي تصدرها الوزارة للقيام بأى عمل من الأعمال التي تنظمها اللائحة .

مقدم الطلب :

كل شخص طبيعى أو معنوى يتقدم للقيام بأى عمل من الأعمال التي تنظمها اللائحة .

تطوير البئر :

عملية فنية لتحسين إنتاجية البئر من حيث كمية المياه المستخرجة أو نوعيتها .

شهادة حصر وتسجيل البئر :

الوثيقة التي تصدرها الوزارة بحصر وتسجيل البئر .

لوحة حصر البئر :

اللوحة التي تصدرها الوزارة ببيانات الحصر .

عداد المياه :

الجهاز المعتمد والمختوم من الوزارة لقياس كمية أو معدل ضخ المياه من البئر .

الخزان المائي :

طبقة جيولوجية من الصخور أو الرسوبيات تحتوى على المياه .

الفاج :

قناة مشقوقة في باطن الأرض أو على سطحها لتجميع ونقل المياه الجوفية أو مياه العيون أو الينابيع الطبيعية أو المياه السطحية لاستخدامها في الأغراض المختلفة .

أم الفاج :

النقطة التي ينبع منها الفاج .

تمديد الفاج :

مد أو زيادة أطوال قنوات التغذية للفلج إلى أي اتجاه .

المقاول :

كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل لدى الوزارة يقوم بإنشاء آبار المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة سعتها أو تركيب المضخات عليها أو صيانة وتمديد الأفلاج .

شهادة إنجاز العمل :

الوثيقة المعدة من قبل الوزارة ليقوم المقاول بتضمينها جميع الإجراءات والأعمال التي قام بها خلال فترة إنشاء بئر المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة سعتها أو اختبار إنتاجيتها أو تركيب المضخة عليها بما في ذلك جميع البيانات الهيدروجيولوجية والبيانات الأخرى المحددة في تلك الوثيقة .

مناطق الحماية :

هي المناطق التي تقع بها حقول آبار إمدادات المياه العامة وإحرامات الأفلاج .

مناطق العجز :

هي المناطق التي تزيد فيها معدلات سحب المياه الجوفية عن معدلات تغذية الخزان الجوفي بما يؤثر سلبا على نوعية وكمية المياه .

المناطق المفتوحة :

هي المناطق التي يتتوفر فيها فائض من الموارد المائية العذبة أو قليلة الملوحة .

الأراضي البيضاء :

الأراضي المخصصة أصلا للزراعة ولم تزرع .

إحرامات الأفلاج :

المسافة المحيطة بأم الفلاج وقناته والتي تضمن عدم التأثير السلبي على مياه الفلاج وبنشأته التي تحددها الوزارة .

الفصل الثاني

إجراءات تسجيل الآبار

المادة (٢) : كل بئر جديدة أو بديلة أنشئت بعد نهاية يوليو ١٩٩٠ م يتبعن أن يكون لها ترخيص وأن يتم حصرها وتسجيلها والا اعتبرت بئرا غير قانونية .

المادة (٣) : كل من آلت إليه بئرا قانونية يجب عليه تقديم طلب لتسجيلها بإسمه لدى الوزارة ، وعلى الوزارة معاينة الموقع والتأكد من صحة البيانات وإصدار شهادة بحصر وتسجيل البئر بنفس رقم الحصر والتسجيل السابق إن وجد .

المادة (٤) : يجوز بموافقة الوزير أو من يفوضه إجراء الحصر والتسجيل للأبار التي لم يسبق حصرها وتسجيلها في الحالات الآتية :
أ - إذا أثبتت طالب التسجيل أنه كان موجودا خارج البلاد أو مريضا بالمستشفى أو أن البئر كانت محل نزاع صدر بشأنها حكم قضائي .

- بـ - القصر والأرامل .
 - جـ - سكان البدادية .
 - دـ - الآبار الحكومية والآبار المساعدة للأفلاج .
 - هـ - أية حالة أخرى يقدرها الوزير .
- المادة (٥) :** تلغى إجراءات تسجيل البئر وما يترتب عليها في الحالات الآتية :
- أـ - إذا كانت البئر قد حفرت بدون ترخيص بعد نهاية يوليو ١٩٩٠ م .
 - بـ - إذا كان عمقها لم يصل أبدا إلى منسوب المياه الجوفية في المنطقة .
 - جـ - عدم وجود بئر قائمة .
 - دـ - عدم وجود سند ملكية صحيح للموقع .
 - هـ - إذا تم تسجيل البئر بناء على مستند غير صحيح أو شابه غش أو تدليس .

ويخطر صاحب البئر ووالي المنطقة بإلغاء التسجيل وأسبابه ويجب على صاحب البئر ردمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل وإذا لم يقم بردمها خلال المدة المشار إليها تتخذ ضده الإجراءات القانونية .

الفصل الثالث

ترخيص الآبار

- المادة (٦) :** لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة :
- أـ - إنشاء بئر جديدة .
 - بـ - زيادة سعة بئر قائمة سواء بعميقها أو زيادة قطرها .
 - جـ - استبدال بئر جديدة بأخرى قائمة .
 - دـ - تغيير استخدام البئر لغرض خلاف الغرض المرخص به .
 - هـ - تركيب مضخة إضافية على البئر .
 - وـ - نقل أو بيع المياه .
 - زـ - استبدال مضخة قائمة على بئر بأخرى ذات سعة أكبر .
 - حـ - تركيب مضخة جديدة على بئر أو استخدام بئر غير عاملة .

المادة (٧) : يشترط لمنح الترخيص بالحفر أن يكون طالب الترخيص مالكا للأرض

ويستثنى من ذلك :

أ - المشاريع الحكومية التي تحتاج إلى مصدر مياه قريب ومؤقت لإنجاز العمل .

ب - المؤسسات الحكومية والهيئات العامة التي تحتاج إلى مصادر مياه مؤقتة أو عارضة .

ج - الآبار التي يتم إنشاؤها للأغراض الاستكشافية أو لأعمال مراقبة المياه .

د - الآبار التي يتم إنشاؤها لدعم الاستكشافات النفطية .

هـ - الآبار التي تقوم الوزارة بإنشائها لمساعدة الأفلاج .

وعلى المديرية العامة تكليف البلدية المختصة أو إدارة موارد المياه بالمحافظة أو المنطقة بمعاينة الموقع في هذه الحالات .

المادة (٨) : على مقدم الطلب قبل إصدار الترخيص أن يودع لدى الوزارة تأميناً قدره (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن حفر البئر البديلة المفتوحة أو التي على هيئة ثقب .

وتعفى الجهات الحكومية والأشخاص الذين يتقاضون معاشًا وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي من دفع هذا التأمين .

المادة (٩) : يكون الترخيص لبئر واحدة ساري المفعول لمدة ستة أشهر فإذا بدأ صاحب الترخيص في العمل المرخص به قبل انتهاء فترة الترخيص ولم يتم إنجازه يجوز تمديده فترة الترخيص لمدة مماثلة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء فترة الترخيص الأول وبذات التأمين وعلى صاحب الترخيص إخطار الوزارة بموعد بداية العمل ونهايته وعلى البلدية متابعة تنفيذ خطوات العمل الواردة في الترخيص والتحقق من تاريخ بدء العمل وانتهائه ومطابقته لشروط الترخيص .

المادة (١٠) : بعد انتهاء العمل في أي من الأعمال المشار إليها في المادة (٦) على صاحب الترخيص التقدم إلى الوزارة لتسجيل بئره وتقديم المعلومات المطلوبة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من انتهاء العمل ، وعلى الوزارة بعد التأكيد من تطبيق الشروط الواردة في الترخيص إعادة التأمين لصاحبها وإصدار شهادة حصر وتسجيل البئر إذا كان الترخيص لحفر بئر جديدة أو بديلة .

إذا لم يتم العمل خلال المدة المحددة بالمادة (٩) من هذه اللائحة يعتبر الترخيص كأن لم يكن ويرد التأمين لصاحبها .

المادة (١١) : يجب على الكافة تسهيل مهمة موظفي الوزارة لمعاينة البئر وأخذ العينات والبيانات التي يطلبونها .

المادة (١٢) : يجوز الموافقة على طلب إنشاء بئر بديلة في الحالات الآتية :

أ - تدهور نوعية أو كمية المياه بالبئر القديمة بحيث تصبح غير صالحة أو غير كافية للأغراض المرخص بسد حاجتها من المياه والموضحة بالملحق رقم (٢) إذا ثبت أن تعميقها لا يمكن أن يفيد من تحسين إنتاجيتها .

ب - أن تكون الحالة الإنسانية للبئر القائمة على درجة من السوء أو الخطورة بحيث تجعل من التعميق أمراً خطيراً أو مستحيلاً لتحسين الإنتاجية لسداد الاحتياجات القائمة .

ج - إذا كان موقع البئر يحول دون إقامة مشروع أو بناء مرخص به . ويجب أن تكون البئر البديلة داخل حدود العقار الذي تقع به البئر المراد استبدالها وأن تكون من ذات نوعية البئر المستبدلة ما لم يثبت فنياً أن تغيير نوع البئر هو السبيل لتحقيق الغرض من الاستبدال .

وفي جميع الحالات السابقة يجب على صاحب الترخيص ردم إحدى البئرين كاملاً خلال شهر من تاريخ الانتهاء من أعمال حفر البئر البديلة وبحضور موظفي الوزارة .

المادة (١٣) : يشترط لعميق الآبار أن تكون محصورة ومسجلة ومستخدمة ولكنها غير كافية للأغراض المرخص بسد حاجتها من المياه والمنصوص عليها في الملحق رقم (٢) ويجوز الموافقة على التعميق في الحالة التي يكون فيها إنتاج البئر ضعيفاً مما يستوجب الضخ عدة مرات في اليوم بحيث يسبب مشقة لصاحب البئر وفي هذه الحالة يجب التأكد من ملاءمة المضخة وطريقة تركيبها قبل الموافقة على منح الترخيص .

ولا يجوز الموافقة على التعميق من أجل إنشاء مزرعة جديدة أو زيادة الرقعة الزراعية أو إذا كان هناك مصدر مياه آخر في نفس المزرعة أو خارجها يستخدمه صاحب المزرعة ويكتفى لسد حاجة الأشجار والزراعة القائمة ، ويجوز بدلاً من التعميق زيادة قطر البئر أو أبعادها أو تغيير عمق المضخة أو مواصفاتها لتحقيق نفس الغرض إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية .

المادة (١٤) : يشترط لمنح الترخيص بإنشاء أو عميق الآبار الجماعية لتوفير مياه الشرب لجماعة من المقيمين لا يملكون آباراً فردية ولا يتوفرون لهم مصدراً آخر ما يأتي :

أ - أن يكون الموقع المراد حفر البئر به من الأماكن العامة وبشرط موافقة الجهات المعنية على حفره .

ب - ألا تقل المسافة من أقرب مصدر عام للمياه عن كيلو متر واحد .

ج - موافقة وكلاء الأفلاج في المنطقة كتابة إذا كان البئر داخل إحرامات هذه الأفلاج وفي حالة عدم موافقتهم يجوز للوزارة منح الترخيص بعد التأكد من عدم الإضرار بتدفق الفلج وعدم وجود أية معوقات أخرى .

د - أن تقتصر استعمالات المياه على الشرب والاحتياجات المنزلية .

ه - ألا يقل عدد المنازل المستفيدة عن خمسة .

و - أن تتحمل الجماعة طالبة الترخيص تكاليف الحفر والتشغيل والصيانة .

ز - أن تحصر البئر وتسجل باسم المنطقة .

المادة (١٥) : تقدم طلبات إمدادات المياه العامة إلى الوزارة بواسطة الجهة الحكومية المعنية فإذا كانت التراخيص المطلوبة لآبار جديدة داخل حدود كم ٣,٥ كم من أم أحد الأفلاج فعلى الجهة الطالبة الحصول على موافقة مكتوبة من وكيل الفلج ومصدقاً عليها من الوالي وفي حالة عدم موافقة وكيل الفلج يجوز للوزارة منح الترخيص بعد التأكد من عدم الإضرار بتدفق الفلج وتوافر الشروط القانونية وعدم وجود أية معوقات أخرى .

المادة (١٦) : تحدد المناطق المفتوحة بموجب قرار وزاري ، وإلى أن يصدر هذا القرار فإن جميع مناطق السلطنة تعتبر مناطق عجز ، ولا يجوز القيام بأى عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٦) في الآبار القائمة بالأراضي البيضاء إلا في المناطق المفتوحة بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

المادة (١٧) : يراعى في المناطق المفتوحة ما يأتي :

- أ - التأثيرات المحتملة للتنمية على المستخدمين الحاليين للمياه .
- ب - عدم التداخل بين الآبار .
- ج - استنزاف المياه بالمنطقة .

المادة (١٨) : لا يجوز نقل المياه إلى خارج موقع البئر بأية وسيلة لرى زراعات حديثة أو لأى سبب آخر إلا بموجب ترخيص بذلك .

المادة (١٩) : يجوز منح تراخيص حفر آبار جديدة أو بيع ونقل المياه من الآبار القائمة في حالة عدم توفر مصدر آخر للمياه بالنسبة للمستهلكين في هذه المنطقة أو عدم كفاية مصدر المياه القائم بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تدهور في الكم أو النوع بالنسبة للمياه الجوفية بالمنطقة ولا يجوز الترخيص ببيع أو هبة مياه أى بئر إذا كان في ذلك استنزاف للمخزون المائي بهذه المنطقة أو الإضرار بمصادر المياه المجاورة .

المادة (٢٠) : لا يجوز مد مزرعة بالياه عن طريق توصيلات أنابيب أو قنوات من آبار

مجاورة إلا بتراخيص مسبق من الوزارة وفي الحالات الآتية :

١ - تعطل المضخة .

٢ - انهيار البئر .

وينتهي التراخيص بزوال سببه مع وجوب إزالة التمديدات أو

التوصيلات المرخص بها على نفقة المرخص له .

المادة (٢١) : أ - تحدد الوزارة كمية المياه المستخرجة من أي بئر وفقاً للاحتياجات

المائية المعتمدة للمحاصيل الزراعية المختلفة ولها في سبيل ذلك إلزام

صاحب البئر بتركيب عداد مياه وفقاً للشروط والمواصفات التي

تضعيها أو تتولى هي تركيبه على نفقته وعلى صاحب البئر الالتزام

بالكمية المحددة من قبل الوزارة وتعتبر قراءة العداد بينة كافية على

كمية المياه المستخرجة من البئر وتختتم العدادات من قبل الوزارة

بختم خاص ويعتبر استبداله أو إزالته أو تعطيله من قبل صاحب

البئر دون الرجوع إلى الوزارة مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

ب - على صاحب البئر تسهيل مهمة موظفي الوزارة في تركيب العدادات

وأخذ قراءاتها وصيانتها أو أية أعمال أخرى تتعلق بالآبار وفي حالة

توقف العداد عن العمل يتبعه عليه إخطار الوزارة فوراً .

الفصل الرابع

إجراءات تراخيص الآبار

المادة (٢٢) : تقدم طلبات تراخيص الآبار للوزارة على الاستماراة المعدة لذلك مرفقاً

بها ما يفيد ملكية طالب التراخيص لموقع البئر أما بالنسبة إلى الآبار

القائمة فترفق نسخة من شهادة حصر وتسجيل البئر مع إحضار الأصل

لتطابقتها بالنسخة المرفقة .

المادة (٢٣) : إذا تخلف مقدم الطلب عن الحضور في الموعد المحدد لإجراء المعاينة يوضع طلبه في قائمة الإنتظار، فإذا تخلف عن الموعد مرة أخرى بدون عذر مقبول يعتبر طلبه كأن لم يكن.

المادة (٢٤) : في حالة رفض طلب الترخيص يخطر طالب الترخيص بأسباب الرفض كتابياً طبقاً للملحق رقم (١) وله أن يتظلم إلى الوزير من قرار الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره.

المادة (٢٥) : يصدر الترخيص على الاستماراة المعدة لذلك ويسلم إلى مقدم الطلب.

المادة (٢٦) : أ - يتعين على من صدر له الترخيص بإنشاء بئر جديدة أو بديلة أن يتقدم إلى الوزارة بطلب لحصر وتسجيل البئر المرخص بها على الاستماراة المعدة لذلك مرفقاً بها شهادة إنجاز العمل.

ب - تصدر الوزارة شهادة بحصر وتسجيل البئر على الاستماراة المعدة لذلك بعد معاينة الموقع والتأكد من أن صاحب الترخيص والمقاول التزما بكل الشروط، وفي هذه الحالة يتعين عليهما رد التأمين إلى صاحبه.

ج - إذا ثبت من المعاينة عدم التزام صاحب الترخيص أو المقاول بكل الشروط الواردة به يخطر بالإجراءات الواجب عليه إتباعها لتصويب الوضع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره.

د - إذا لم يقم صاحب الترخيص بأى عمل جدى خلال فترة سريانه يرد له التأمين بعد إعادة أصل الترخيص.

المادة (٢٧) : يجب أن يتضمن نموذج الترخيص البيانات الآتية:

- اسم وعنوان وصفة المرخص له.

- العمل المرخص به.

- الاستخدامات المرخص بها.

- موقع البئر.

- نوع البئر (مفتوحة أو على هيئة ثقب) .
- رقم حصر البئر (ما عد الأبار الجديدة) .
- عمق البئر .
- قطر البئر أو أبعادها .
- قطر أنبوب التفريغ .
- حجم المضخة .
- الإنتاج اليومي .
- شروط الترخيص .
- أية بيانات أخرى يلزم إضافتها .

الفصل الخامس

إجراءات ترخيص الأفلاج

المادة (٢٨) : يلتزم أصحاب الأفلاج ووكالوها بالحصول على ترخيص من الوزارة قبل عمل أية تمديادات أو إصلاحات أو صيانة لأفلاجهم (من الشريعة إلى أم الفلاج) . ويستثنى من ذلك الإصلاحات الضرورية الطارئة ، على أن تخطر بها الوزارة .

المادة (٢٩) : إذا ثبت أن عمل التمديد أو الصيانة للفلاج يتم بدون ترخيص يخطر كل من وكيل الفلاج والمقاول بوقف العمل لحين الحصول على الترخيص .

الفصل السادس

تسجيل المقاولين وواجباتهم

المادة (٣٠) : على كل مقاول يعمل في إنشاء الآبار أو تطويرها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو تركيب مضخات عليها أو اختبار إنتاجيتها أو أية أعمال أخرى تتعلق بالآبار أن يسجل لدى الوزارة وفقاً للاستماراة المعدة لذلك .

وتقوم الوزارة بتصنيف المقاولين إلى درجات حسب إمكانياتهم الفنية والمالية .

المادة (٣١) : للوزارة رفض طلب تسجيل أو إعادة تسجيل أي مقاول مع إيضاح الأسباب، ويجوز للمقاول الذي رفض تسجيجه التقدم بطلب جديد بعد استيفاء مبررات الرفض.

ويكون التسجيل ساري المفعول لمدة سنتين قابل للتجديد.

المادة (٣٢) : يكون تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في المادة (٦) بواسطة المقاولين المسجلين لدى الوزارة بعد إيداع المقاول للتأمين المنصوص عليه في المادة (٣٥) كما يودع أيضا التأمين المنصوص عليه في المادة (٨) إذا كان هو صاحب العمل المرخص به.

وللوزارة السماح للأفراد أو الجماعات بتنفيذ هذه الأعمال بأنفسهم إذا طلبوا ذلك بعد أداء مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه اللائحة.

المادة (٣٣) : على المقاول التأكد من صدور ترخيص ساري المفعول قبل البدء في أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٦) وعليه الإحتفاظ في موقع العمل بنسخة معتمدة من شهادة تسجيجه والترخيص.

المادة (٣٤) : يلتزم المقاول بأداء العمل وفقاً للترخيص الصادر ومواصفات العمل التي تضعها الوزارة والقواعد المهنية السليمة وفي حالة تعذر تنفيذ أي عمل مرخص به على المرخص له التقدم للوزارة للترخيص بعمل بديل مناسب.

المادة (٣٥) : على المقاول أن يودع لدى الوزارة تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط بقيمة التأمين وفقاً لما يلى:

- ١ - (١٠٠) مائة ريال عماني عن حفر البئر الجديدة أو البديلة المفتوحة.
- ٢ - (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن حفر البئر الجديدة أو البديلة التي على هيئة ثقب.

٣ - (١٠٠) مائة ريال عماني لأعمال الصيانة أو التعميق أو التوسيع أو غيرها أيا كان نوع البئر .

ويرد التأمين إلى المقاول بعد استيفائه أحكام المادتين (٣٣) و (٣٤) .

الفصل السابع

المخالفات

المادة (٣٦) : في حالة وقوع أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة فعلى موظفى الوزارة تسجيل أرقام المعدات الموجودة بالموقع وتبثة الاستمار الخاصة بمخالفة تراخيص الآبار ، ومطالبة الشرطة حجز المعدات الموجودة فى الموقع والتى تخصل أى مقاول غير مسجل أو أى مقاول مسجل يعمل على بئر بدون ترخيص سارى المفعول ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية . وكذلك تحريض محضر ضبط بمخالفة تراخيص الآبار ومطالبة صاحب البئر المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الوضع إلى أصله وفي حالة رفضه يتم اتخاذ الإجراءات القانونية .

المادة (٣٧) : للوزارة أن تقوم بتكليف أحد المقاولين على نفقتها طبقاً للوائح والنظم المالية المتبرعة بإزالة آثارية مخالفة يتعدى تحديد المسؤول عنها أو يرفض المخالف إزالتها مع تحميمه تكاليف الإزالة ولها فى سبيل ذلك إتخاذ إجراءات الحجز الإداري .

الفصل الثامن

العقوبات

المادة (٣٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبة المنصوص عليها بم المادة (٨) من قانون حماية الشروء المائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم (٢٩٠/٢٠٠٠) ، وفي حالة الحكم بالإزالة وامتناع المخالف عن التنفيذ يجوز للوزارة إزالة المخالفة على نفقته .

الملاحق رقم (١)

الأسباب الموجبة لرفض طلبات تراخيص الآبار :

- ١ - الموقع داخل مناطق الحماية .
- ٢ - الموقع داخل مناطق العجز .
- ٣ - الموقع داخل إحرامات أمهات الأفلاج .
- ٤ - زيادة استخراج المياه في المنطقة ستؤدي إلى تدهور نوعية وكمية المياه للخزان الجوفي في المنطقة .
- ٥ - استخراج المياه في هذا الموقع سيضر بالمصادر المائية المجاورة .
- ٦ - البئر غير مسجلة وغير محصورة .
- ٧ - إمدادات المياه المتوفرة من البئر القائمة كافية للاحتياجات الحالية .
- ٨ - توفر مصدر مائي آخر للموقع .
- ٩ - نوعية المياه في الموقع غير صالحة لغرض المطلوب .
- ١٠ - عدم إثبات ملكية الموقع .
- ١١ - الموقع المقترن خارج حدود ملكية الموقع .
- ١٢ - عدم وجود بئر قائمة .
- ١٣ - الطلب لحفر بئر مغايرة عن نوع البئر القائمة .
- ١٤ - البئر غير عاملة .
- ١٥ - عدم وجود احتياجات مائية قائمة .
- ١٦ - وجود توسيع زراعي .

الملاحق رقم (٢)

المناطق المفتوحة				المناطق ذات العجز				احرامات الأفلاج (٣,٥) كيلومتر				الفرض من الترخيص	م
بئر عميق	بئر بديلة	بئر جديدة	بئر عميق	بئر بديلة	بئر جديدة	بئر عميق	بئر بديلة	بئر جديدة	بئر بديلة	بئر جديدة	بئر جديدة		
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	زيادة رقعة زراعية أو زراعة أرض بيضاء	١
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	المحافظة على المزارع القائمة (لأشجار الفاكهة والنخيل)	٢
نعم	نعم	نعم	لا	(إلا في حالة الفشل الإنسائي)	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	المحافظة على المزارع المحاصيل الأخرى	٣
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تعزيز فلاح داخل إحراماته	٤
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تعزيز فلاح في إحرامات فلاح آخر	٥
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الإمدادات العامة الحكومية	٦
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	الإمدادات الخاصة للأغراض المنزلية وسقاية الحيوانات في حدود المدن والقرى وتتوفر مصادر المياه الأخرى	٧

تابع : الملحق رقم (٢)

المناطق المفتوحة				المناطق ذات العجز				احرامات الأفلاج ٣,٥ كيلومتر				الفرض من الترخيص		م
عميق	بئر	بديلة	جديدة	عميق	بئر	بديلة	جديدة	عميق	بئر	بديلة	جديدة			
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا		الإمدادات الخاصة للأغراض المنزليه وسقاية الحيوانات (خارج المدن والقرى على بعد كيلومترات من اقرب مصدر مياه)	٨	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا		نعم	نعم	لا		التصنيع (غير إنتاج الأعلاف)	٩	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا		نعم	نعم	لا		التشجير والزينة	١٠	
تعالج بواسطة المديرية العامة لإدارة موارد المياه												المناطق الصناعية	١١	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	الصناعات الفردية	١٢	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الاستكشافات والمراقبة	١٣	
نعم	نعم	نعم	نعم	لا (إلا في حالة عدم توفر مصدر آخر للمستهلكين)	لا	لا	لا (إلا في حالة عدم توفر مصدر آخر للمستهلكين)	لا	لا	لا	لا	بيع المياه للشرب والاستخدام المنزلى	١٤	

تنبيه هام :

لا توجد مناطق مفتوحة في الوقت الحاضر وعندما توجد مثل هذه المناطق سيتم الإعلان عنها بقرار وزيرى وحتى ذلك الوقت تعتبر جميع المناطق مناطق عجز .